

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 896 لسنة
1989 م بشأن اعادة تنظيم أمانة الصحة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 14
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (896) لسنة 1989 م
بشأن إعادة تنظيم أمانة الصحة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 م ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 596 لسنة 1986 م باعادة تنظيم
أمانة الصحة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 327 لسنة 1987 م ، بإنشاء جهاز
خدمات الاسعاف ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 330 لسنة 1987 م بإنشاء جهاز
صيانة المعدات الطبية ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم 3 / 1 / 8485
المؤرخ في 14 ربيع الاول 1399 ور الموافق 14/10/1989 م ،
وعلى ما انتهت اليه لجنة الامناء المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة
العاشر الثامن لعام 1989 م .

قررت

مادة (1)

تحتضن اللجنة الشعبية العامة للصحة بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية
وتقديم الادوية والمعدات والتجهيزات الطبية للمرافق الصحية وتنمية القوى
العاملة اللازمة لتحقيق هذه الاغراض ولها في سبيل ذلك : -

- 1 - اقتراح السياسة العامة في مجال الصحة والعمل على تنفيذها .
- 2 - دراسة واقتراح خطة التحول في مجال الصحة والعمل على تنفيذها .

- 3 - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل الصحية والطبية واحتياجات المراقبة الصحية من قوى بشرية وفنية وانشاءات وتجهيز ومتابعة المشروعات الصحية ومتابعة المنظمات الصحية الدولية والاقليمية ووضع خطط التدريب للعاملين في المجال الصحي .
- 4 - الاشراف الفنى على الرعاية الصحية الاولية والوقاية من الامراض ومكافحتها ومنع تسرب الامراض الوبائية الى البلاد والاشراف على التوعية والتثقيف الصحى ورعاية الاموية والطفولة والصحة المدرسية والتغذية وكل ما يتعلق منها بالشئون الوقائية .
- 5 - المشاركة في تقديم خدمات الانقاذ والاغاثة .
- 6 - اقتراح سياسة الوقاية والعلاج من الامراض السارية والمتقطنة والاشراف على تنفيذها ومكافحة الامراض المتقطنة كالدربن والمalaria والبلهارسيا والتراكوما والجدام وغيرها .
- 7 - دراسة احتياجات الخدمات الطبية على اختلاف انواعها من قوى بشرية ومعدات واجهزة ومراقبة تنفيذ التشريعات المنظمة لمزاولة مهنة الطب والمهن المرتبطة بها .
- 8 - ادارة المراقبة الصحية وتوفير احتياجاتها من ادوية ومعدات ومستلزمات طبية ومتابعة صيانتها وتأثيث المراقبة الصحية ، واجراء البحوث الدوائية ومراقبة مزاولة مهنة الصيدلة ومراقبة نوعية الادوية وتسجيلها والعمل على تطوير وتقدير جميع انواع التوريدات الطبية .
- 9 - اصدار القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ الاهداف العامة فيما يتعلق بنشاط القطاع .
- 10 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لشئون الصحة .
- 11 - دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية واقتراح عقدها والاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية وعرض قراراتها وتوصياتها للاعتماد ، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية .

مادة (2)

اولا : يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الصحة من :

- 1 - مكتب شئون الجنة .
- 2 - الادارة العامة للخدمات والمخبرات الطبية .
- 3 - الادارة العامة للرعاية الصحية الاولية .

- 4 - الادارة العامة للصيدلة والتجهيزات والمستلزمات الطبية .
- 5 - الادارة العامة للتوعية والتثقيف الصحي .
- 6 - الادارة العامة للتخطيط الصحي وتنمية القوى العاملة .
- 7 - الادارة العامة للصحة الدولية والتعاون الفنى .
- 8 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .

ثانياً : يتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة ما يلى : -

- 1 - جهاز صيانة المعدات الطبية .
- 2 - جهاز خدمات الاسعاف .
- 3 - الشركة العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية .
- 4 - الشركة العامة لاستيراد وتوزيع الادوية والمستلزمات الطبية .
- 5 - الشركة العامة لتصنيع المواد الاساسية الدوائية .

مادة (3)

يكون بأمانة الصحة كاتب عام يتولى تحت اشراف الامين ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (4)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلى : -

- أ) تلقى الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة للصحة ، واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة عنها .
- ب) اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للصحة ، وتحرير محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراتها وتبليغها .
- ج) تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للصحة في البلديات وعرضها على الامين .
- د) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به ، و توفير البيانات والمعلومات التي يطلبها .
- ه) المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالأمانة أو غيرها التي يكلفه بها الامين .

مادة (5)

تختص الادارة العامة للخدمات والمخبرات الطبية بما يلى : -

أ) الاشراف المباشر على المرافق الصحية المركزية ، والاشراف الفنى على المستشفيات والعيادات المجمعه بما فى ذلك مراكز خدمات الاسنان والاطراف الصناعية وتزويدها بما يلزم من العناصر الطبية والطبية المساعدة اللازمه لها .

ب) تقييم ومتابعة أداء العناصر الطبية والطبية المساعدة .

ج) تقديم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية لمنتسبي الشعب المسلح أثناء الطوارئ بالتنسيق مع الادارة المختصة باللجنة العامة للدفاع .

د) الاشراف على المراكز العلاجية النوعية التخصصية لمنتسبي الشعب المسلح والاشراف الطبى على العيادات العسكرية وتزويدها بما يلزم من عناصر طبية وطبية مساعدة وأدوية ومعدات وغيرها . وذلك بالتنسيق مع الادارة المختصة باللجنة العامة للدفاع .

ه) تطوير خدمات المخبارات الطبية بما يحقق الرفع من مستوى الخدمات وتوحيد طرق التحاليل المعملية .

و) الاشراف الادارى والفنى على المخبارات المركزية والاشراف الفنى على باقى المخبارات الطبية ومصارف الدم ووضع المواصفات الخاصة بالاجهزه المعملية ومواد التشغيل ومتابعة توفيرها بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للرعاية الصحية الاولية : - بالاشراف على الصحة العامة ورعاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية وخدمات الطب الصناعى والمهنى ومراقبة الاغذية ومكافحة الامراض السارية والمتوطنة وجميع مراكز ووحدات الرعاية الصحية الاساسية التى تزاول هذا النشاط واجراء الدراسات الصحية للكشف على الافراد وتطبيق التشريعات المتعلقة بالحجر الصحى وحماية البيئة .

مادة (7)

تختص الادارة العامة للصيدلة والتجهيزات والمستلزمات الطبية بما يلى : -

أ) توفير احتياجات المرافق الصحية من المستحضرات الصيدلية كالادوية

والطعوم والامصال وغيرها ومراقبة نوعيتها والرقابة على استعمال المواد الدوائية المخدرة .

ب) دراسة السوق الدوائي العالمي والمشاركة في وضع الخطط المتعلقة بالتصنيع الدوائي .

ج) المشاركة في رسم سياسة تجهيز وتأثيث المرافق الصحية وتزويدها بالمعدات والمستلزمات الطبية .

د) الاشراف على تنفيذ المرافق الصحية ووضع القياسات والمواصفات الخاصة بالاجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والعمل على توفيرها وفقا للاحتياجات الفعلية لهذه المرافق .

ه) متابعة تنفيذ عقود صيانة الاجهزة والمعدات الطبية مع الجهات المبرمة معها .

مادة (8)

تحتخص الادارة العامة للتوعية والتنقيف الصحي : - بوضع خطط التوعية والتنقيف الصحي واجراء الدراسات حول الظواهر الاجتماعية غير الصحية ووضع البرامج التنفيذية لمعالجتها كما تتولى اعداد البرامج المتعلقة برعاية الام والطفل والتعريف بأهمية التطعيمات والتحصينات والنظافة الشخصية وال العامة وأسس التغذية الصحية والعمل على تنفيذها بمختلف وسائل النشر .

مادة (9)

تحتخص الادارة العامة للتطبيط الصحي وتنمية القوى العاملة بما يلى :

أ) اقتراح الخطط الانمائية لقطاع الصحة واعداد المواصفات للمشروعات الصحية وتقدير المرافق الصحية والعمل على صيانتها وتطويرها وتوفير الدعم الفني لها .

ب) وضع الخطط الخاصة بتنمية القوى العاملة في القطاع وتنفيذها بما يكفل سد احتياجات المرافق الصحية من المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة .

ج) الاشراف على التعليم الفني في مجال الصحة بما يكفل رفع مستوى الخدمات الصحية ومتابعة تطبيق المناهج الدراسية المعدة لذلك وتوفير كافة الامكانيات المادية والبشرية للمعاهد الصحية .

د) تنظيم برامج البعثات والدراسات التدريبية في مجال الصحة بالداخل والخارج ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (10)

تحتخص الادارة العامة للصحة الدولية والتعاون الفنى : - بمتابعة اعمال التعاون الفنى المبرمة او المدى تبرم فى المجال الصحى بين الجماهيرية العظمى والدول الاخرى او المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك المشاركة فى اعداد الاتفاقيات التى تبرم مع الجهات المذكورة فى هذا المجال ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، كما تحتخص بالتحضير للمؤتمرات والندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بالمجال الصحى ، والمشاركة فيها وكذلك الاشراف على المكتبات الطبية وتزويدها بالمراجع العلمية والمجلات الطبية المتخصصة .

مادة (11)

تحتخص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية : - بتنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للشئون الادارية وشئون العاملين ، والقيام بأعمال الخدمات وال العلاقات العامة وحفظ وتصنيف الملفات العامة والشخصية ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها ، كما تتولى القيام بأعمال الشئون المالية واعداد الميزانية التسييرية وتنفيذها وترشيد سبل انفاقها .

مادة (12)

تتولى الجهات التابعة للجنة الشعبية العامة للصحة ادارة شئونها وتصريح امورها وفقا للتشرعيات المنظمة لها .

مادة (13)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة الصحة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ، بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة